الأمم المتحدة

S/AC.37/2009/(1455)/1

مجلس الأمن

Distr.: General
12 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتتشرف بالإحالة إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المتعلق بتقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين عن تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من ذلك القرار.

كما تتشرف البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة بإحالة التقرير المذكور أعلاه المقدم من حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين (انظر المرفق).

200309 200309 09-26834 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين عن تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

تهدي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بإحالة التقرير المقدم من حكومة سان فنسنت وجزر غرينادين عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

أولا – مقدمة

١ – يرجى بيان أنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم في بلدكم، إن وجدت، وبيان التهديد الذي تمثله للبلد والمنطقة، والاتجاهات المحتملة في هذا الشأن.

لم يُلحظ أي نشاط لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وليس هناك، في الوقت الحاضر، أية معلومات استخباراتية تشير إلى أنهم يمثلون تهديدا للبلد أو للمنطقة. وبالتالي، ليس هناك أية اتجاهات محتملة يسهل التعرف عليها فيما يتصل بأنشطتهم.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – كيف أُدمجت قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهيكلكم الإداري، بما في ذلك الإشراف المالي، وجهاز الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

لم تُدمَج قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في النظام القانوني لسانت فنسنت وجزر غرينادين. إلا أن القائمة المذكورة وما يضاف إليها من تحديثات تُدمَج في الهيكل الإداري وتعممها وزارة الخارجية على جميع السلطات المختصة، بما في ذلك المراقبة المالية،

وجهاز الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية، على أساس الإجراءات الإدارية المطلوبة.

وقد أنشئت وحدة للاستخبارات المالية في سانت فنسنت وجزر غرينادين لتلقّي التقارير عن المعاملات المشبوهة وتحليلها والتحقيق في غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية الخطيرة.

وتشمل مهام وحدة الاستخبارات المالية، وفقا للولاية المحددة لها في قانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١، ما يلي:

- تلقّي وتحليل التقارير عن المعاملات المشبوهة، المطلوب إعدادها في إطار قانون (مكافحة) عائدات الجريمة وغسل الأموال، رقم ٣٩ لعام ٢٠٠١؛
- جمع المعلومات من المؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المعنية لغرض التحقيق في الجرائم ذات الصلة؛
- التحقيق في الجرائم ذات الصلة؛
- نشر المعلومات؛
- التعاون الدولي في تبادل المعلومات المالية؛
- توعية وتثقيف المؤسسات المالية والتجارية بشأن واجباتها المتعلقة بالكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ومنعها وردعها.

وتلتزم وحدة الاستخبارات المالية بالتعاون الفعال مع وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون الأجنبية في التحقيق، كما ينبغي، بجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية المشتبه بارتكابها.

ويجرّم قانون (مكافحة) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١، عملية غسل الأموال؛ ويخوّل وحدة الاستخبارات المالية تعقّب الأصول المكتسبة بطرق إجرامية، وحجزها، ومصادرتها في نهاية الأمر؛ ويقيم الإطار اللازم للسماح بتبادل المعلومات مع نظرائها في البلدان الأخرى.

ويجمع هذا القانون أيضا بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات الشارعة المالية وبين القطاع الخاص لتمكين المؤسسات المالية من الاضطلاع بدور في معالجة المشكلة. وهذا يعني، من بين ما يعنيه، إشراك السلطات المعنية في إنشاء نظم إبلاغ عن المعاملات المالية، وفي تحديد هوية الزبائن، ووضع معايير لحفظ السجلات وإيجاد وسيلة للتحقق من الامتثال.

وإضافة إلى ذلك، تضطلع الهيئة الدولية للخدمات المالية، بصفتها الهيئة التنظيمية التي تضطلع بتسجيل الكيانات المالية الدولية ومنح تراخيص للعاملين فيها، بدور رئيسي في كفالة ألاّ ييسّر قطاع الخدمات المالية أنشطة الإرهاب وغسل الأموال. ويجب على جميع المؤسسات المالية أن تتقيد بقانون مكافحة عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١. وإن اللجنة الوطنية لسانت فنسنت وجزر غرينادين المعنية بمكافحة غسل الأموال، وهي الهيئة الرسمية التي تضع السياسة العامة المتعلقة بمسائل مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، اعتمدت بشكل رسمي قرار الأمم المتحدة ١٢٦٧ بوصفه قائمتها الوطنية لرصد الإرهاب. ويوجد على موقع الإنترنت للهيئة الدولية للخدمات المالية وصلة إلكترونية بالقرار ١٦١٧ الذي يمدد العمل بالقرار ١٢٦٧، وبالقرار ١٢٦٧ وقائمة رصد الإرهاب التابعة له.

٣ - هل واجهتم أية مشاكل في التنفيذ تتعلق بالأسماء ومعلومات التحقق من الهوية، المدرجة حاليا في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان هذه المشاكل.

لم تواجه سانت فنسنت وجزر غرينادين أية مشاكل في التنفيذ تتعلق بالأسماء ومعلومات التحقق من الهوية، المدرجة حاليا في القائمة.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم داخل أراضيكم على أي من الكيانات أو الأفراد المذكورين في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان الإجراءات التي اتُّخذت.

لم يُتعرَّف داخل هذه الدولة على أي كيانات أو أفراد مذكورين في القائمة مرتبطين بأسامة بن لادن وحركة الطالبان.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد المرتبطين بأسامة بن لادن أو الأعضاء في حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، وغير المدرجة أسماؤهم في القائمة، إلا إذا كان ذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لم تكشف السلطات عن أي كيانات أو أفراد مرتبطين بأسامة بن لادن أو بأعضاء من حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة غير مدرجة أسماؤهم في القائمة.

٦ - هل أقام أي من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة دعاوى أو شرعوا في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراج أسمائهم في القائمة؟ يرجى تحديد ذلك وتوضيحه، حسب الاقتضاء.

لم يرفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة دعاوى و لم يشرعوا في إجراءات قانونية ضد سلطات سانت فنسنت وجزر غرينادين بسبب إدراج أسمائهم في القائمة.

٧ - هل تبين لكم أن أيا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من مواطنيكم أو من المقيمين في بلدكم؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لم تُدرَج في القائمة بالفعل؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أيّة معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

لم يتبين أن أيا من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة مواطنون من سان فنسنت وجزر غرينادين أو مقيمون فيها. وليس لدى سلطات البلد أية معلومات ذات صلة عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة غير تلك التي وردت فيها بالفعل.

٨ - وفقا لتشريعاتكم الوطنية، يرجى بيان أية تدابير اتخذتموها، إن وجدت، لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة المقامة على أراضيكم أو في أي بلد آخر.

إن قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، هو تشريع شامل للقضاء على الإرهاب في دولة سانت فنسنت وجزر غرينادين ويساعد البلدان الأخرى في حربها على الإرهاب. ورغم أن القانون لا يذكر تنظيم القاعدة بالاسم، إلا أنه يوفر آليات للقضاء على النشاط الإرهابي في سان فنسنت وجزر غرينادين.

ويتناول هذا القانون أوجه الحظر المتعلق بالإرهابيين والجماعات الإرهابية، وعلى وجه الخصوص:

- حظر توفير الأموال أو جمعها للأعمال الإرهابية؛
- حظر توفير الموارد والخدمات للإرهابيين؛
- حظر التصرف بممتلكات الإرهابيين؛

- حظر دعم الإرهابيين بطرق أخرى: يُجرَّم توفير أي شكل من أشكال الدعم، الفعلي أو الضمني، إلى أي إرهابي أو أي كيان يملكه أو يسيطر عليه أي إرهابي، أو إلى أي كيان يعمل باسم أي إرهابي أو يتلقى توجيهات منه:

(أ) من خلال تجنيد الأشخاص أو المساعدة في تجنيدهم؛ أو

(ب) من خلال الإمداد بالأسلحة أو المساعدة في الإمداد بها.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يرجى توفير بيان موجز عن:

- **الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب في القرارين المذكورين أعلاه؛**

في سانت فنسنت وجزر غرينادين لم ترد أية تقارير عن أصول مالية أو ممتلكات تابعة للكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. إلا أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، إذ سنّت الدولة تشريعات ووضعت لوائح في عام ٢٠٠١، إلى جانب قانون عائدات الأنشطة الإجرامية رقم ١٢ لعام ١٩٩٧، وتشريعات أخرى من قبيل قانون جرائم الاتجار بالمخدرات رقم ٤٥ لعام ١٩٩٣ الذي أجاز مصادرة الأموال أو سندات نقل الملكية المتصلة بتلك الجرائم وحجزها. وتشمل مجموعة التشريعات المستكملة قانون (مكافحة) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١ الذي وضع ليكون قانونا صارما يستهدف العائدات الناجمة عن السلوك الإجرامي. وتشمل القوانين الأخرى في هذه المجموعة قانون الأمم المتحدة المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، ولوائح عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال، وقانون وحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١.

وإضافة إلى ذلك، ينص البند ١٣ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، على أنه يحق لأي فرد من أفراد قوة الشرطة الملكية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، أو لأي موظف في الجمارك، أو لأي موظف هجرة حجز أية أموال أو مصادرتها إذا كان لديه أسباب معقولة تدفعه للشك بأن القصد من هذه الأموال هو استخدامها لغايات ارتكاب عمل إرهابي؛ أو أنها ممتلكات إرهابية في إطار المعنى الوارد في البند ٢ من القانون.

ويسري هذا البند على الأموال الواردة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين أو الخارجة منها، والأموال التي تُجلب إلى أي مكان في سانت فنسنت وجزر غرينادين لغرض إخراجها من سان فنسنت وجزر غرينادين.

ويُفرج عن الأموال المحجوزة بموجب ذلك البند في موعد أقصاه نهاية فترة ٤٨ ساعة تبدأ من لحظة حجزها. إلا أنه عند صدور أمر قضائي في إطار البند ١٤ فيما يتصل بالأموال المحجوزة، يجوز الاحتفاظ بها خلال الفترة المحددة في هذا الأمر القضائي.

وفي هذا السياق فإن النقد يعني النقد المعدني أو الورقي بأية عملة، والحوالات البريدية، والشيكات السياحية، والكمبيالات المصرفية، وأنواع أخرى مشابهة من الصكوك المالية على النحو الذي يحدده المدعي العام.

- **أية عوائق تنشأ في هذا السياق في إطار قانونكم المحلي، والخطوات المتخذة لتجاوزها**

لم تُحدَّد، في الوقت الحالي، أية عوائق أثناء تنفيذ الإطار التشريعي.

١٠ - يرجى بيان أية هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم للكشف عن الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو حركة الطالبان أو الذين يقدمون الدعم لهم أو الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها ضمن حدود ولايتكم القضائية. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق ما تبذلونه من جهود على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي.

إن وحدة الاستخبارات المالية في سانت فنسنت وجزر غرينادين ومفوض الشرطة مخولان بالتحقيق في الأنشطة الإرهابية. فعند تلقي معلومات عن احتمال وجود شخص قد ارتكب جريمة أو يُزعَم ارتكابه جريمة في إطار قانون الأمم المتحدة المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، في سانت فنسنت وجزر غرينادين، فإن المفوض يتخذ جميع التدابير الضرورية في إطار قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين للتحقيق في الوقائع الواردة في المعلومات، ويقوم المفوض باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لكفالة وجود ذلك الشخص في سانت فنسنت أو جزر غرينادين وذلك لغرض محاكمته أو تسليمه عند تأكده من ضرورة ذلك.

وإضافة إلى ذلك، فإن وحدة الاستخبارات المالية عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، وتستطيع بهذه الصفة الوصول إلى الشبكة الإقليمية والدولية المؤمّنة.

١١ - يرجى بيان الخطوات التي تُلزَم المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى باتخاذها لتحديد الأصول العائدة لأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو ما يرتبط بهما من أفراد وكيانات أو الأصول التي يمكن أن توضع تحت تصرفهم، والكشف عنها. ويرجى أيضا بيان شروط "بذل العناية الواجبة" أو "ضرورة معرفة العميل". كما يرجى الإشارة إلى طريقة تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الوكالات المكلفة بالرصد.

إن المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات التي تحكمها القواعد التنظيمية مخولة بتنفيذ برنامج امتثال شامل وجامع وفعال لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ويستند البرنامج إلى خمسة أركان، هي: معرفة العميل وهو ما يُعرف أيضا باسم بذل العناية الواجبة والقدرة على تبيّن المعاملات المشبوهة، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاحتفاظ بسجلات، وإجراء دورات تدريبية على مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بصورة مستمرة.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- **هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم**
- **تبيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)**
- **قيمة الأصول المجمدة**

لم تجمد سانت فنسنت وجزر غرينادين أي أصول لأفراد أو كيانات وردت أسماؤهم في القائمة.

١٣ - يرجى تبيان ما إذا قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو ما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يفرج عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية كانت مجمّدة في السابق ويملكها أسامة بن لادن أو أعضاء من تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو ما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، إذ لم تكن هناك أي أصول مجمدة.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لفائدتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك إيجاز القوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد المعينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء تبيان ما يلي:

- المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الذين تم تحديد هويتهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مرتبطين بهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

حظر توفير الأموال أو جمعها للأعمال الإرهابية

تنص المادة ٣ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ على تجريم أي شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو أي مواطن من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين الموجودين خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين يقوم بأي وسيلة من الوسائل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبطريقة غير قانونية ومتعمدة، بتوفير أو جمع أموال بنية استخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، في القيام بأي عمل إرهابي

أو لتيسير ارتكاب أي عمل إرهابي. ولا يستلزم تجريم عمل ما بالضرورة استخدام الأموال فعليا في القيام بعمل إرهابي.

ويُجرَّم أيضا أي شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو أي مواطن من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين الموجودين خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين يحاول ارتكاب الجريمة المذكورة أعلاه؛ أو يكون شريكا لأي شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها؛ أو ينظّم أشخاصا آخرين أو يوجههم لارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها.

حظر توفير الموارد والخدمات للإرهابيين

تنص المادة ٤ من قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ على تجريم أي شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو أي مواطن من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين الموجودين خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين يقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، لفائدة أي إرهابي؛ أو أي كيان يملكه أو يتحكم فيه أي إرهابي؛ أو أي شخص أو كيان يتصرف باسم أو بتوجيه من أي إرهابي أو أي كيان يملكه أو يتحكم فيه أي إرهابي.

المنهجية المتبعة

تتمثل المنهجية المتبعة في عقد اجتماعات، ومواصلة الاتصال بمراقبي الامتثال، وتنظيم دورات تدريبية. وإضافة إلى ذلك، فإن قائمة الرصد متاحة على الموقع الشبكي لهيئة الخدمات المالية الدولية.

والمؤسسات المالية التي تطبق عليها المنهجية هي المصارف والمؤسسات غير المصرفية، بما في ذلك شركات التأمين، والاتحادات الائتمانية، وجمعيات المعنيين بقطاع البناء، والتعاونيات، والجهات المتعاملة في النقود، ووكالات البريد، والمتاجرون في العقارات، وتجار السيارات، وخدمات البريد السريع.

- **إجراءات الإبلاغ، إن وجدت، المطلوب من المصارف اتخاذها، بما في ذلك استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها. الإجراءات، إن وجدت، المطلوب اتخاذها من المؤسسات المالية بخلاف المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**

كل مؤسسة مالية أو شخص يمارس نشاطا تجاريا ذا صلة بذلك ملزم بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتُوجَّه هذه التقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية التي تقوم باستعراضها وتقييمها وفقا للأنظمة الموضوعة بموجب قانون (مكافحة) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١. ويجب أن يقدم التقرير في ظرف أربعة عشر يوما من تاريخ العملية التي يُشتَبه في صلتها بغسل الأموال أو بعائدات الأنشطة الإجرامية.

- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.**

وفقا لقانون (مكافحة) عائدات الجريمة وغسل الأموال لعام ٢٠٠١، يدخل تجار المجوهرات في الإطار الذي يشمله تعريف الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا ذا صلة ويجب عليهم الإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه في صلتها بغسل الأموال أو بعائدات الأنشطة الإجرامية.

- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على النظم البديلة لإرسال الأموال، مثل 'الحوالة'، أو ما يشبهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى غير الربحية والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

نظام إرسال الأموال المسمى ''الحوالة'' غير معمول به هنا. وعموما، يمكن إنشاء أي شركة بموجب قانون الشركات لعام ١٩٩٤ طالما تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يمكن تأسيس شركة غير ربحية إلا بموافقة المدعي العام، ويجب أن يقتصر نشاطها على أحد الأنشطة ذات الطابع الوطني أو الديني أو الإنساني أو الخيري أو التعليمي أو العلمي أو الأدبي أو التاريخي أو الفني أو الاجتماعي أو المهني أو الأخوي أو الرياضي، أو ما شابهها من الأنشطة، أو على الترويج لشيء آخر مفيد.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

تتخذ جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أراضيها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ – يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

يطبَّق الحظر المفروض على السفر، من الناحية الإدارية، بإدراج التفاصيل ذات الصلة في قائمة الأشخاص الممنوعين من السفر وتعميمها، وهذه القائمة متاحة لجميع الموظفين في نقاط الدخول.

١٦ – هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو في القائمة الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجة في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

ضُمِّنت القائمة الوطنية للأشخاص الممنوعين من السفر/القائمة الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية أسماء الأفراد المدرجة في قائمة اللجنة. ولم تصادفنا أي مشاكل في هذا الصدد.

١٧ – ما هي الوتيرة التي تجري فيها إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تُرسَل القائمة المستكملة بصورة متواصلة إلى سلطات مراقبة الحدود. إلا أن سانت فنسنت وجزر غرينادين ليست لديها القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يوقف أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاطنا الحدودية أو أثناء عبوره سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٩- يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لا توجد في الوقت الراهن أي قواعد بيانات مرجعية في مكاتبنا القنصلية. ولم يُتعرف حتى الآن على أي ممن وردت أسماؤهم في القائمة من بين طالبي التأشيرات.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يُطلب من جميع الدول أن تمنع توريد وبيع ونقل السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث الأسلحة وإنتاجها؟

في عام ٢٠٠٣، طُبّق قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (القانون رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٣) من أجل إدماج اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وطُبّق قانون الأسلحة البيولوجية (القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٢) لحظر استحداث وإنتاج وحيازة وامتلاك عوامل بيولوجية ومواد سامة محددة، إلى جانب الأسلحة البيولوجية.

ويحظر قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٥ حيازة الأسلحة والذخائر بطريقة غير مشروعة.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات؟

ليست سانت فنسنت وجزر غرينادين من الدول المنتجة أو المصدرة للأسلحة أو الذخائر أو المواد الأخرى المتصلة بها. أما فيما يتعلق بتدابير الشحن العابر، فثمة ضوابط حدودية جار بها العمل.

٢٢ - يرجى تبيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

لا ينطبق. ليس ثمة تجار للأسلحة في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات؟

لا ينطبق. لا تنتج سانت فنسنت وجزر غرينادين الأسلحة والذخائر.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

ليس لدى سانت فنسنت وجزر غرينادين القدرة المطلوبة لتقديم المساعدة للدول الأخرى من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٤٥٥.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وتنظيم القاعدة تطبيقا كاملا، وحيث يعتقد بأن تقديم مساعدة محددة أو بناء القدرة سيُحسن من قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

تود سانت فنسنت وجزر غرينادين تعزيز قدرات الدوائر المسؤولة عن تطبيق الجزاءات، ويهمها في هذا الصدد أن تتلقى المساعدة التقنية في المجالات التالية: تدريب أفراد وكالات إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وموظفي الجمارك وموظفي المصارف في مجال مكافحة الإرهاب؛ وتوفير معدات تحديد الهوية والكشف والمراقبة اللازمة والأدوات التكنولوجية وأدوات تجهيز البيانات المناسبة لرصد حركة الأشخاص في النقاط الحدودية؛ والأدوات التكنولوجية وأدوات تجهيز البيانات اللازمة لرصد المعلومات المتعلقة بتحويل الأموال وصرف العملات الأجنبية.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

لا ينطبق